رابعاً: تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

* بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ص.م.و-٩٠٥-١٠٢٨٨٩٨/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ بشأن تعليمات الوزارة الصادرة إلى البنوك .

يجب على جميع البنوك التقيد بالتعليمات التالية :

١. حسابات الجمعيات والمؤسسات الخاصة المرخصة من الوزارة :

الجمعيات والمؤسسات الخاصة المرخصة :

- جمعية الهلال الأحمر القطري .
- الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .
- جمعية قطر الخيرية .
- مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية .
- مؤسسة الشيخ ثاني بن عبدالله آل ثاني للخدمات الإنسانية .
- مؤسسة سعيد بن سالم البنعيد المهندي الخيرية (عطاء) .
- الجمعية القطرية للتصوير الضوئي .
- مؤسسة الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني الخيرية .
- جمعية البلاغ لخدمة الإسلام على الانترنت .
- مؤسسة ناصر بن جاسم آل ثاني الخيرية (دار البر) .
- مؤسسة الشيخ فيصل بن فهد آل ثاني الخيرية .
- الجمعية القطرية لمكافحة السرطان .
- مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم آل ثاني الخيرية .
- الجمعية القطرية للفنون التشكيلية .
- جمعية المحاسبين القانونيين القطرية .
- منظمة الدعوة الإسلامية .
- جمعية المحامين القطريين .
- جمعية المهندسين القطريين .

* تعميم ٢٠١٣/٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ (إلى جميع البنوك)
- تعديل مسمى وزارة العمل وكذلك وزارة الشؤون الاجتماعية لتصبح تحت مسمى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حسب كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ص.م.و – ٩٠٥ – ١٠٢٨٨٩٨/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢

- جمعية القيادات العربية الشابة – قطر .
- جمعية القلب الخليجية .
- جمعية الأطباء القطرية .
- مؤسسة الفيصل بلا حدود للأعمال الخيرية .
- جمعية مركز قطر لثقافة الطفل .
- الجمعية القطرية لمهندسي البترول .
- الجمعية الكيميائية القطرية .
- جمعية أصدقاء الصحة النفسية .
- مؤسسة الأصمخ للأعمال الخيرية (عفيف) .

هذه الجمعيات والمؤسسات الخاصة تخضع لإشراف ورقابة الوزارة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك بعد استبعاد المؤسسات الخاصة التي تم تحويلها إلى مؤسسات خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ بشان المؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

مرفق البيان المحدث المتضمن أسماء الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف الوزارة المبينة في البند (١) أعلاه ملحق رقم (١٦٠*) وكذلك نموذج استمارة طلب تحويل مبلغ مادي لفرع الجمعية ونموذج طلب تحويل مبالغ نقدية أو عينيه لجمعية أو مؤسسة خاصة والمعتمدة من الوزارة بالملحق رقم (١٦٢) .

وقد صدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية سابقاً (حالياً وزير العمل والشؤون الاجتماعية) رقم ٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم جمع التبرعات والتحويلات الخارجية التي تباشرها الجمعيات والمؤسسات الخاصة مبين في الملحق رقم (١٦١) .

٢. **<u>التبرعات :</u>

" يحظر على البنوك القيام بأي حملة لجمع التبرعات لحساب أي جمعية أو مؤسسة خاصة دون التأكد من حصولها على ترخيص كتابي بذلك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بصفته المختص بذلك طبقاً لحكم المادة رقم (٢٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ .

* كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ص.م.و/١٠٦٥٦٥١/٢٠١٣/٩٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ (تعميم ٢٠١٣/٨٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠)
**تعميم ٢٠١٠/٤٤ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ (إلى جميع البنوك)

على أنه يتعين – حالئذٍ- التأكد من هذا الأمر، بمطالبة الجمعية أو المؤسسة الخاصة بتقديم ما يفيد ذلك صراحة، مع تحديد الغرض من جمع التبرعات، والفترة المقررة لذلك من واقع التصريح الصادر عن الوزير." .

٣. التحويل الخارجي للأموال :

" يحظر على البنوك إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من الأموال إلى أو من أي شخص أو جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة، إلا بعد التأكد من حصول الجمعية أو المؤسسة الخاصة على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

على أنه يتعين –حالئذٍ- التأكد من ذلك بمطالبة الجمعية أو المؤسسة الخاصة المعنية، بتقديم ما يفيد ذلك صراحة، من واقع موافقة الوزارة طبقاً لحكم المادة رقم (٣١) من القانون سالف الذكر، معدلة بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦." .

٤. فتح حساب مصرفي :

١/٤. " لا يجوز للبنوك السير في إجراءات فتح حساب مصرفي لأي جمعية أو مؤسسة خاصة مسجلة خارج الدولة، إلا بعد التأكد من صدور قرار بذلك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، على أن يتم الاستهداء بهذا القرار في التعرف على نظام فتح الحساب وطريقة متابعته، وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (٣٣) من القانون المذكور" .

٢/٤. يطبق على الحسابات المصرفية للجمعيات والمؤسسات الخاصة الخارجية بعد فتح الحسابات لها ، نفس التعليمات والأحكام المطبقة على الحسابات المصرفية للجمعيات والمؤسسات الخاصة المرخصة من الوزارة والخاضعة لإشرافها .

٣/٤. لا يجوز للبنوك السير في إجراءات فتح حساب مصرفي لجمعية أو مؤسسة خاصة خاضعة لإشراف ورقابة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا بعد التأكد من صدور موافقة من إدارة الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته .

٥. تعليمات بنكية أخرى :

١/٥- يتعين على أيٍ من البنوك لدى قبوله وديعة نقدية لأيٍ من الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أن يتحقق من كونه البنك المختار – بذاته- من قبل مجلس الإدارة، ولا يجوز لهذا البنك السير في إجراءات سحب أيٍ من هذه الأموال إلا بعد التحقق من توقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو نائبه، وأمين الصندوق، وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (٢٦) من القانون المشار إليه .

٢/٥- يحظر على أيٍ من البنوك قبول الطلب المقدم من الجمعيات أو المؤسسات الخاصة لاستثمار الفائض من أموالها إلا بعد التحقق من موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على ذلك صراحة، وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (٢٧) من القانون المشار إليه .

٣/٥- يتولى البنك الذي تحدده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تمويل قروض الإسكان للمواطنين الذين تسمح مواردهم المالية بتسديد قيمة القرض مع تحصيل مصاريف إدارية مقدارها ١% سنوياً تتناقص، وفقاً لما يسدد من قيمة القرض، وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (٢/٢) من قانون الإسكان الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، ويجب – آنئذٍ- إبرام عقد قرض بين البنك والمنتفع ، يتم النص فيه على أن يتم السداد بموجب أقساط شهرية، مقدار كلٍ منها لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال، وذلك طبقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بحدود إجراءات سداد قيمة قرض الإسكان .

كما يجب أن ينص على أن للبنك حق امتياز على الأرض والبناء المقام عليها أو الوحدة السكنية المشتراه، حتى يتم سداد القرض، وذلك بموجب المادة رقم (٩) من القانون .

٤/٥- يتولى البنك الذي تحدده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بناء المساكن والوحدات السكنية اللازمة لإسكان ذوي الحاجة، وتأجيرها للوزارة، بناءً على حكم المادة رقم (١٢) من القانون المشار إليه، لتقوم بتخصيصها للحالات التي تتوافر فيها شروط الانتفاع المقررة بالمادة رقم (١٣) من قانون الإسكان سالف الذكر .

*صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ بإلغاء بعض القوانين ، نص صراحة في المادة (١) منه على إلغاء عدد من القوانين من بينها قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة القطرية للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .

٥/٥- يتعين على البنوك عدم قبول أي شيكات صادرة عن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وصرفها مالم تكن مقفلة – تصرف للمستفيد الأول فقط .

٦. **<u>بطاقات خاصة بتراخيص العمل للعاملات في القطاع الخاص والمشترك والبنوك</u>:-

يرجى العلم بأنه تم اصدار بطاقة خاصة بتراخيص العمل من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدلاً من التراخيص السابقة للعاملات في القطاع الخاص والمشترك والبنوك اللاتي على كفالة ازواجهن او ذويهن . على هؤلاء العاملات لديكم ان يحملن هذه البطاقة اثناء الدوام الرسمي وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤.

٧. ***<u>توفير فرص عمل للقطريين</u>:-

بالإشارة الى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (١١) لسنة ١٩٩٧ المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ وكتاب سعادة وزير العمل سابقاً (وزير العمل والشؤون الاجتماعية حالياً) رقم ص ٦٦٩-١٨-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ بشأن رفع نسبة التقطير في الوظائف الى الحد المقرر ٢٠% نؤكد على ضرورة الالتزام بتحقيق نسبة تقطير الوظائف لديكم ٢٠% كحد أدنى مذكرين بما ورد في التعميم رقم ١٩٩٩/٤٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦.

٨. ****<u>تعيين الموظفين لدى المؤسسات المالية</u>:-

بالإشارة الى كتاب مدير إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية في وزارة العمل سابقاً رقم ص 2663-888-2008 تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ بشأن الموضوع أعلاه .

نؤكد على جميع البنوك الالتزام بما جاء في التعميم رقم ٢٠٠٧/٢١٦ تاريخ

* حسب التعميم رقم ٢٠١٠/٤٤ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ (إلى جميع البنوك)
**حسب كتاب وزارة العمل رقم ص-٤٥٢-١٨-٢٠٠٩/٥٠٤٤١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ (أصبحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)
*** تعميم ٢٠٠٨/٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ (إلى جميع البنوك)
**** تعميم ٢٠٠٨/٦١ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ (إلى جميع البنوك)
- تعميم ٢٠١٠/٥٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ (إلى جميع البنوك) تأكيد على التعليمات حسب كتاب وزارة العمل رقم ص.و.ع-٢٠١٨-٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ تأكيد كتاب الوزارة رقم ص.م.و/٦١٤-٢٠١٢/٩١٣٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ على التعليمات أعلاه

٢٠٠٧/١٠/٢٥ المدون في بند ٦ صفحة ١١٥ من هذه التعليمات بشأن عدم تعيين أي موظف لدى المؤسسات المالية وبخاصة (البنوك) إلا بعد التأكد من استيفائه لكافة الإجراءات القانونية لتعيينه وأنه سيتم تطبيق الإجراءات القانونية في مواجهة من تثبت مخالفته.

٩. *بالإشارة الى كتاب سعادة وزير العمل سابقاً رقم ص-٥٢٧-١٨-٢٠٠٩/٥٠٩١٤٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ المرفق طي التعميم ٢٠٠٩/٤٨. يجب على جميع البنوك الالتزام بما ورد بمضمون هذا الكتاب وكذلك تزويد الوزارة بالمطلوب:

- إرسال قوائم الى الوزارة بالوظائف والأعمال الشاغرة والمتوفرة الآن لدى كل بنك وشروط إشغالها والمواعيد المحددة لإشغالها خلال مدة شهر من تاريخه المبين أعلاه ليتسنى لها ترشيح المواطنين المناسبين لإشغالها.
- ضرورة إعلام الوزارة عن الوظائف التي تشغر مستقبلاً في البنك ومع المعلومات عنها خلال مدة شهر واحد من شغرها ليتسنى لها ترشيح المواطنين المناسبين لإشغالها.
- عدم استخدام غير المواطنين بأي شكل إلا بعد موافقة إدارة تنمية القوى العاملة الوطنية وتوضيحها بعدم وجود مواطن مناسب لإشغال الوظائف المطلوب تعيين الوافدين عليها، وكذلك حصولهم على ترخيص بالعمل في الدولة وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة.
- الالتزام بنسب التقطير المحددة، وفي حالة انخفاض النسبة عن الحد المقرر سيتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٦ و ١٤٤) من قانون العمل أعلاه.
- تولي البنك تدريب عدد مناسب من المواطنين على الأعمال المصرفية والفنية وتعيين رُدفاء من المواطنين للعمل مع الخبراء والاختصاصيين لغرض التدريب واكتساب الخبرة.
- الاهتمام بالعاملين القطريين في البنوك ورعايتهم وتوفير فرص الترقية والتقدم لهم والعمل على وضع برامج تدريبية تؤهلهم لشغل الوظائف الإشرافية في البنك لاحقاً.

* تعميم ٢٠٠٩/٤٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ (إلى جميع البنوك)

١٠. *بالإشارة إلى كتاب سعادة وزير الشؤون الاجتماعية القائم بأعمال وزير العمل بالإنابة رقم ص.م.و-٦٩١٢-٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ تضاف التعليمات التالية والالتزام بها :-

"أن تلتزم كل المصارف والبنوك بأن تكون الطلبات المتعلقة بالتعيين أو تراخيص الاستقدام صادرة من إدارة الموارد البشرية، المعتمد من قبل البنك".

* تعميم رقم ٢٠١١/٩٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ (إلى جميع البنوك) وتأكيد على التقيد بالتعليمات أعلاه وعدل أسم وزارة العمل وأسم وزارة الشؤون الاجتماعية ليصبحا تحت بند واحد بعنوان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حسب كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ص.م.و – ٩٠٥ – ١٠٢٨٨٩٨/٢٠٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢